المادة : 5

تعليمات إلى جميع الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل

رقم 196 تاريخ 1994/8/22

<u>الموضوع</u> : التوظيفات الذاتية في إقامة تجهيزات صناعية جديدة.

<u>المرجع</u>: المادة 5 مكررة – البند أولاً من قانون ضريبة الدخل (قانون 80/27 تاريخ 1980/7/19) .

لما كانت المادة 5 مكررة المنوه عنها في المراجع أعلاه، قد أجازت في البند أولاً للمؤسسات الصناعية أن تغطي بجزء معين من أرباحها السنوية الصافية المبالغ التي تخصصها إعتباراً من سنة 1980 لتوظيفاتها الذاتية في إقامة تجهيزات صناعية جديدة من شأنها زيادة طاقة المؤسسة الإنتاجية نوعاً أو كمية، وذلك ضمن شروط محددة.

وحيث أن البعض قد واجه صعوبات في تفسير تلك الشروط وكيفية تطبيقها أو توسع في التفسير بحيث أعطيت الموافقة على توظيفات ذاتية أنفقت على تجهيزات جديدة ذات طابع أو إستخدام تجاري وتسويقي أو إداري (سيارات توزيع – برادات توزع على العملاء للدعاية – تجهيزات مكتبية حديثة إلخ...) .

فعليه ورغبة في تسهيل العمل وتوحيد التطبيق رأيت توضيح ما يلي :

<u>أولاً : في الشكل:</u>

على المؤسسة الراغبة في الإفادة من أحكام المادة 5 مكررة – البند أولاً:

1- أن تعلم خطياً الدائرة المالية المختصة عن رغبتها في التوظيف قبل شهر على الأقل من مباشرته، علماً بأنه تعتبر مباشرة في التوظيف **<u>أية عملية مالية ناشئة عن إرتباط المؤسسة النهائي مع الغير تنفيذاً لغايات التوظيف.</u>**

2- أن تعين السنة التي تريد بدء الإقتطاع من أرباحها.

3- أن ترفق الإعلام المنوه عنه في الفقرة 1 أعلاه ببيانات مفصلة عن التوظيفات التي تريد القيام بها معززة بالمستندات التي تثبت صحتها.

إن الإخلال بأي من الشروط الشكلية المذكورة أعلاه تفقد المؤسسة حق الإفادة من أحكام المادة 5 مكررة – البند أولاً، كلياً أو جزئياً، ويوجب على الدائرة المالية المختصة، مهما مر من زمن، أن تضيف المبالغ المقتطعة لغايات التوظيف إلى أرباح أية سنة لاحقة وأن تخضعها للضريبة مع غرامة 1% عن كل شهر إبتداءً من السنة اللاحقة لسنة الأعمال التي تم فيها الإقتطاع.

ثانياً: في الأساس:

تعتبر توظيفات ذاتية يمكن تغطيتها من الأرباح وفقاً لأحكام المادة 5 مكررة البند أولاً:

1- المبالغ المخصصة لإقامة تجهيزات صناعية جديدة فلا يعتـد بـالتجهيزات غيـر الصناعية من أي نوع كان كما لا يتعد بالمبالغ المخصـصة لتـرميم أو تجديـد تجهيزات صناعية قائمة.

2- أن يكون من شأن تلك التجهيزات زيادة طاقة المؤسسة الإنتاجيـة أي أن تـساهم مباشرة في عملية التصنيع وزيادة الإنتاج أو تحسين نوعيتـه بحيـث لا يؤخـذ بالتجهيزات التي من شأنها زيادة الطلب وتـصريف الإنتـاج أي زيـادة حجـم المبيعات.

3- أن تكون التجهيزات ملكاً للمؤسسة وتدرج في قيدها حسب الأصول.

4- لا تعتبر توظيفات ذاتية بمفهوم البنـد أولاً مـن المـادة 5 مكـررة التجهيـزات والإنشاءات ذات الطابع المؤقت التي تقام من أجل ورشة معينة تزول بإنتهائها.

فعليه يطلب من الدوائر المالية المختصة التقيد بالأصول المحددة في هذه التعليمات عند النظر في طلبات قبول التوظيفات الذاتية سنداً لأحكام البند أولاً من المادة 5 مكررة من قانون ضريبة الدخل، على أن يقترن تقرير درس التوظيفـات الذاتيـة بموافقـة رئـيس مـصلحة الواردات.

5- تلغى التعليمات رقم 52/ص2 تاريخ 23 أيار 1991 والتعليمات رقم 93/1 .